ولا فايدة له الا الجمال خلافا لبعض شيوخ ز تقييد
استشعر فوصفها في المراة ان الدابة والرقيق ليس
كذلك فلا بد من حل الدابة والرقيق على مثله ويكلف
الشاهد احضاره او مواخطا بمن قبلهم ولكن ان كان خا
عو ولا قبلت شهادته كزاني المجموع عتق والعتبية
والموازية ص وجاز الادا ان حصل العلم وان بامراة
ش يعني ان الشاهد يجوز له ان يودي الشهادة على
المراة اذا حصل له علم بانها المشهود عليها بان
يكون حين التحمل عرف نسبها ثم نسيه حين
الادا فيودي بحيث حصل له العلم باخبار رجل
او امراة عدلة او لفيف من النسا واما لو لم يعرفها
حين التحمل فهو ما مر في قوله ولا على منتقبة
لتتعين للادا ويحتمل انه اطلق الادا على التحمل
وبعبارة وجاز الادا الخ وكذا التحمل فان قيل
هو مخالف لقولهم ولا على من لا يعرف الا على عينه
فجوابه ان ذاك فيمن لا يعرف نسبها وهذا فيمن
يعرف نسبها ثم ان المراد ان يعرف نسبها حين
الادا وان كانت حين التحمل غير معروفة النسب
لو فمن شهد على عين امراة لغرم معرفة نسبها
ثم عرفه حين الادا فانه يودي اذا حصل العلم له
بها وان بامراة ص لا بشاهدين الا نقلا ش المعطوف
محذوف والمعطوف عليه ان حصل العلم اي لا ان
لم يحصل العلم بشاهدين فلا يعتمد على قولهما
ولا يودي الشهادة الا نقلا عنهما فيعتبر في شهادة
ما يعتبر في شهادة النقل فلا بد من انضمام شاهد

اخر

١٧٧

اخر اليه وان يقول اشهد على شهادتنا وغيرها لكن لا
فرق في ذلك بين تحمل الشهادة عليها او ادائها وهنا
حيث شاركاه في علم ما يشهد به والا جاز نقله
عنهما ص وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم ش لما
انهى الكلام على الشهادة على الخط شرع الان في
الكلام على الشهادة على السماع ولم يعرفها الموثق
وقد حدها ابن عرفة بانها لقب لما يصرح الشاهد
فيه باسناد شهادته لسماع من غير معين فتخرج
شهادة البت والنقل فالبت بقوله باسناد شهادته
لسماع والنقل بقوله من غير معين والمعنى ان شهادة
السماع جايزة وقد تجب ولا بد ان يقول الشاهد
لم ازل اسمع من اهل العدل وغيرهم كذا ولا بد
ان يجمع فيها بين الامرين معا لانهم قالوا السماع من
غير العدول سماعا فاشيا شرط في صحة شهادة
السماع قاله ابو الحسن شارح المدونة وغيرها الا ان
الكثرة مظنة الدفع قاله المتيطي وبه العمل ونحوه
لابن فتوح ولكن الاشهر انه يكتفي باحدهما وهو
قول ابن القاسم قالوا بمعنى او وا. فالمنع الخلو لا
لمنع الجمع واعلم ان شهادة السماع انما جازت للضرورة
على خلاف الاصل لان الاصل ان الانسان انما
يشهد بما ادركه بحواسه قاله ابو اسحاق فقوله
وجازت اي الشهادة والباء في بسماع بمعنى عن اي وجازت
الشهادة الناشئة عن سماع ولا نقل وجازت شهادة
السماع لسماع لئلا يكون في الكلام ركة ص بملك لحايز متصرف
طويلا ش اي تجوز بينة السماع بالملك لمن هو حايز مدة

Copyright © King Saud University